E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/114
6 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وموجهة من الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها الى مركز حقوق الانسان وتتشرف بأن تحيل اليه طيا تعليق حكومة العراق على التقرير الدوري الأول عن حالة حقوق الانسان في العراق، المقدم من السيد ماكس فان دير ستويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (الوثيقة E/CN.4/1996/12).

وستكون الممثلية الدائمة لجمهورية العراق ممتنة اذا تكرم مركز حقوق الانسان بتعميم هذا التعليق كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان، تحت البند ١٠.

رد العراق الأولي على التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص الى الدورة ٥٢ للجنة حقوق الانسان في الوثيقة E/CN.4/1996/12

١- اطلعت المؤسسات العراقية المختصة على التقرير الأول عما يسمى بحالة حقوق الانسان في العراق المقدم من المقرر الخاص فان دير ستويل الى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان، الوثيقة E/CN.4/1996/12، والذي تناول فيه، كما يزعم المقرر الخاص، بالتحليل قراري العفو الصادرين عن مجلس قيادة الثورة في العراق المرقمين ٦١ و٦٤، وخلص الى نتيجة زعم فيها "أن القرارين المذكورين يتضمنان عيوبا كبيرة من حيث أحكامهما ومن حيث السياق العام الذي صدرا فيه".

وفي هذا الصدد نود الرد على مزاعم ستويل:

٢- ذكر ستويل في الفقرة (٦) من التقرير، (ان أفضل طريقة لتقييم القرارين هي تقييمهما استنادا الى ما لا يشكله هذان القراران، فهما لا يشكلان الغاء لأي من القوانين ولا يمنحان عفوا عن أي من الأشخاص المدانين أو المحكومين أو العدد الكبير من المحتجزين). وبالرغم من أن هذه الطريقة تؤكد وجود جوانب مهمة يشكلها هذان القراران، لا يريد المقرر الخاص تقييمها بالتجائه الى تقييم ما لا يشكلانه، فانها بالمقابل تفضح سوء النية والقصد السياسي المبيت باهماله للجوانب الانسانية والاجتماعية والتربوية في هذين القرارين. وغني عن القول، إن مثل هذه الطريقة في التحليل التي تعتمد على جوانب معينة وتهمل عن قصد جوانب أخرى، لا يمكن أن تتسم بالموضوعية اللازمة للتحليل بقدر ما تعبر عن موقف ذاتي وانتقائي، وبالتالي لا يمكن الاطمئنان الى النتائج التي تتوصل اليها.

٣- يشير المقرر الخاص في الفقرة ذاتها الى "ان هذين القرارين لا يشكلان الغاء لأي من القوانين التي تم بموجبها انشاء الجرائم". ولا غرابة في ذلك، لأن صدور قرارات عفو عن جرائم مرتكبة وفي أية دولة من دول العالم، لا يعني بالضرورة الغاء القرارات والقوانين السارية التي تعالج موضوع تلك الجرائم والتي شرعت أصلا لحماية أمن الموطن والمجتمع، فقرارات العفو تصدر، كما هو معروف، لدواعي انسانية أو اجتماعية أو تربوية وما الى ذلك، عندما يجد المشرع أن هناك ما يسوغ اصدار مثل هذه القرارات والوقت المناسب لها. وقدر تعلق الأمر بالعراق، فان صدور عدد من القوانين والقرارات التي اضطر المشرع فيها أن يشدد عقوبات عدد من الجرائم التي تمس بشكل خطير أمن وسلامة المواطن والمجتمع، كان يقصد تحقيق الردع وتقليل حالات ارتكاب هذه الجرائم. ومع ذلك فان حكومة العراق تحرص على اعطاء المواطن الذي أخطأ بحق مجتمعه فرصة لمراجعة نفسه واصلاحها كي يكون مواطنا نافعا لنفسه وبلده، ومن هذا المنطلق جاءت قرارات العفو التي لا يمكن لأي منصف أن يتغاضى عن الجوانب الانسانية والاجتماعية والتربوية التي تنطوي عليها.

٤- وفي الفقرة ذاتها يشير المقرر الخاص أيضا الى (ان هذين القرارين لا يشكلان منح عفو لأي من الأشخاص المدانين أو المحكومين). وهذا غير صحيح، لأن قرارات العفو في حقيقتها موجهة الى هؤلاء الأشخاص. كما يذكر المقرر الخاص، وفي الفقرة ذاتها، (ان هذين القرارين لا يشكلان عفوا للعدد الكبير من المحتجزين الذين لم يدانوا ولم يحكم عليهم). ابتداء لا يوجد هذا العدد الكبير من الموقوفين الذين يبالغ المقرر الخاص في أن يعكس انطباعا بضخامته، ومن ناحية أخرى، فان التحقيقات القضائية الأصولية مع هؤلاء الموقوفين لم تستكمل ليتسنى في ضوئها احالتهم الى القضاء ليتحدد موقفهم. وعليه فانه من الطبيعي

أن لا تشملهم الأحكام الواردة في هذين القرارين. ومع ذلك فان القرار (٦٤) تضمن في فقرته الثانية وقف الاجراءات القانونية المتخذة بحق المشمولين بأحكامه. وهذا يشمل كافة الاجراءات المتخذة بحق الموقوفين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وأخلي سبيلهم. كما أن الفقرة (ثالثا) من ذلك القرار تضمن عدم اتخاذ أي اجراء قانوني بحق مرتكبي الجرائم السياسية والذين لم يتم توقيفهم لغاية صدور القرار وهذا الأثر لا يظهر للعيان، الا أنه نفذ من قبل الجهات المعنية حيث تم ايقاف المتابعة بحق المشمولين بأحكام هذه الفقرة.

٥- أما فيما يتعلق بما جاء في الفقرة (٦) من تقرير المقرر الخاص من (امكانية اخضاع أي انسان يستفيد من حالات العفو لنفس العقوبات من جديد، وفي الحقيقة أن الفقرة تاسعا من القرار رقم ٦١ تقول ذلك صراحة). فان ما جاء بهذه الفقرة هو تأكيد "لمبدأ العود" وهو مبدأ قانوني تضمنته كافة القوانين العقابية في العالم ومنها قانون العقوبات العراقي في مادته (١٣٩). وان ما جاء في هذه الفقرة لا شائبة قانونية عليه لأنه تأكيد لهذا المبدأ القانوني.

٦- يشير المقرر الخاص في الفقرة (٧) من التقرير الى صياغة القرارين، من حيث كونهما (يتضمنان في مقدمتيهما أحكاما تضر الى حد كبير بتطبيقهما)، ذلك أنهما يشيران الى خطاب السيد رئيس جمهورية العراق بمناسبة الذكرى السابعة والعشرين لثورة السابع عشر من تموز ١٩٦٨، وأن الهدف منها اتاحة الفرصة لمن انحرف لتصحيح أخطائه ويعود عن الانحراف الى قاعدة الفضيلة والوطنية. وبناء على ذلك فان المقرر الخاص يستنتج "أن تطبيق حالات العفو مرهون بشرط أن يكون المعتقد والسلوك متفقين مع عقيدة حزب البعث العربي الاشتراكي. وهذا استنتاج غير صحيح لا ينهض به دليل يقدمه المقرر الخاص. ولو كان الأمر كذلك لأشار اليه المشرع وبدون تحفظ. فالوطنية لا تقتصر على أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي، بل ان معانيها تتجسد في الغالبية العظمى من الشعب العراقي بعربه وأكراده وأقلياته القومية الأخرى.

٧- وفي الفقرة (٨) ذاتها يشير المقرر الخاص الى أن (الفقرة سادسا من القرار ٦١ تمنح ميزة للشخص الذي فهم منهج الثورة). في حقيقة الأمر أن هذه الفقرة لم تمنح أية ميزة لمن فهم منهج الثورة، فقد تم اطلاق سراح كافة المشمولين بأحكام الفقرة هذه دون اعطاء أية ميزة لأي محكوم، حيث خضع كافة المشمولين لدورات دينية كل حسب دينه وباشراف وزارة الأوقاف. وقد اجتاز هذه الدورات والاختبار كافة المشمولين بأحكام هذه الفقرة وبنسبة نجاح ١٠٠ في المائة دون أي تمييز أو تعسف.

٨- وجاء في ذات الفقرة أعلاه (ان الفقرة ثامنا، الفقرة الفرعية (٣) تشترط فعلا للاعفاء من قرارات قطع صوان الأذن المطبقة، توبة الشخص)، في حين أن هذه الفقرة لا تتضمن مثل هذا الشرط مطلقا.

٩- يذكر المقرر الخاص في الفقرة (٨) من تقريره، عند تقييمه للفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة (ان تخفيفات الأحكام لا تنطبق الا في الحالات التي يقدم فيها ذوو الأشخاص المسجونين ضمانا بالمحافظة على حسن سلوكهم). ونود أن نشير هنا الى أن هذه الفقرة تتعلق بالمودعين وليس النزلاء. فالمودعون هم الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة والذين يعتبرون في عداد الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبمقتضى هذه الاتفاقية فان الأطفال يجب أن يتمتعوا برعاية وعناية خاصتين وأن تراعى مصالحهم الفضلى في جميع الاجراءات التي تتعلق بهم، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو غيرها من الهيئات. وتكمن أهمية هذه الفقرة في وضع أولياء أمور الأطفال في موقع المسؤولية ودفعهم لأخذ دورهم في المساهمة في تقويم وتوجيه سلوك الأحداث، وهو أمر لا تخفى

أهميته الاجتماعية والتربوية، وينسجم تماما مع مضمون المادة (٥) من الاتفاقية التي تشير الى مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين في التوجيه والارشاد الملائمين للطفل، والمادة (٩) من الاتفاقية التي تطلب من الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما.

١٠- وفي الفقرة (٩) من التقرير يشير المقرر الخاص الى التعسف الناتج عن نص الفقرة (٦) من القرار ٦١ (لأنها تعطي مزايا للشخص اذا حفظ أربعا من طوال السور من القرآن الكريم). ان الفقرة المشار اليها تنص على العفو عن المحكومين الذين يحفظون أربعا من طوال السور. ابتداء أن هذه الصيغة معمول بها في عدد من الدول الاسلامية، وأن تطبيقها يعود بالنفع الكبير في ارساء ركائز المجتمع. وقد لُمس تأثيرها الكبير في تقويم سيرة الفرد المنحرف وسلوكه. ولقد تم تشكيل لجنة مختصة من الدوائر ذات العلاقة، حددت بموجبها السور والآيات التي تتعلق معظم نصوصها بالجرائم التي ارتكبها نزلاء ونزيلات الاصلاحية، وشكلت حلقات لحفظ القرآن الكريم في السجون لمساعدة النزلاء على الحفظ ولا يخفى على أي متتبع معني بالقانون والقضاء، الهدف من هذه العملية وخاصة اذا كان من المؤمنين بأن العقوبة هي وسيلة للردع والاصلاح وليست هدفا بحد ذاتها. لقد شجعت هذه العملية المحكومين على الرجوع الى القرآن الكريم وتعاليم الدين الحنيف لتغيير النفوس التي وجدت ضالتها في قراءة القرآن ولتنمية الوازع الديني لديهم ليكون رادعا لهم في المستقبل بعد أن يستفيدوا من قرار العفو.

١١- ويوجه المقرر الخاص في الفقرة العاشرة من التقرير (انتباها خاصا الى الشروط والاستثناءات العديدة الواردة في القرارين)، في حين أن القرارين لم يتضمنا سوى استثناء بعض الجرائم المخلة بالشرف وليس جميعها، وهي جرائم ذات طابع دنيء كالتجسس وسرقة أموال الدولة والاختلاس واللواطة وهتك العرض.

١٢- وفي الفقرة العاشرة من التقرير أيضا، يشير المقرر الخاص الى أن القرار لم يشمل (أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين في العراق) في حين أن القرار ٦٤ تضمن في فقرتيه ثانيا وثالثا وقف الاجراءات التحقيقية بحق الموقوفين في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ووقف كافة اجراءات المتابعة للمشمولين بأحكام العفو.

١٣- يشير المقرر الخاص في الفقرة (١١) من التقرير الى أن الفقرتين ثانيا وثالثا تمثلان تصنيفا تمييزيا، لأنهما لم تشملا غير العراقيين. ونود أن نذكر في هذا الصدد أن القرارين المذكورين جاءا ضمن سلسلة من قرارات عفو شملت غير العراقيين أيضا وشملت جميع الجرائم بما فيها السياسية وذلك بناء على ضوابط وقواعد معترف بها في القانون الجنائي فقها وقضاء. وهذه القرارات هي ٤٣، ٦٠، ٦٩، لسنة ١٩٩٥ (انظر ملحق الرد).

١٤- يشير المقرر الخاص في الفقرة (١٢) من التقرير الى أنه (يجدر بالملاحظة أن الأشخاص المدانين بالتجسس مستثنون من تطبيق القرارين، وهذا استثناء هام بوجه خاص، لأن هناك عددا كبيرا جدا من القوانين العراقية التي تشير الى التجسس، ولأن هذه الجريمة كما هي معرفة في تلك القوانين تنطبق على طائفة واسعة من السلوك). ونود هنا أن نؤكد أن المادة الثامنة من التعليمات الخاصة بتنفيذ القرار رقم (٦١) قد حددت جريمة التجسس بالجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٨ و١٥٩ و١/١٦٤) من قانون العقوبات والمادة (٢/٤٨) من قانون العقوبات العسكري. وهذه الجرائم خاصة بالسعي والتخابر مع العدو. وفعلا تم شمول كافة المحكومين من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي باستثناء المحكومين وفق المواد أعلاه.

١٥- في الجزء الثاني من التقرير يتحدث المقرر الخاص عن سياق القرارين فيذكر أنه لا يمكن فهم فحوى القرارين فهما كاملا الا في ضوء الحالة القانونية والسياسية السائدة في العراق. فيتحدث في الفقرة (١٥) من التقرير عن شهادات وصلته تدل على أن الأشخاص الذين عادوا مستفيدين من قرارات العفو السابقة تعرضوا للمراقبة والاستجواب وفي أحيان أخرى أدينوا أو اختفوا، ولا ندري لماذا لم يورد المقرر الخاص مثالا واقعيا يؤكد هذه المزاعم خاصة وأنه يذكر أن لديه شهادات بشأن هذه المزاعم. وفي هذا الصدد نؤكد أن ما يزعمه المقرر الخاص هو محض افتراء ومحاولة يائسة لافراغ قرارات العفو الأخيرة من محتواها الايجابي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الوطنية، ونود أن نؤكد أن جميع الذين استفادوا من قرارات العفو السابقة والأخيرة عادوا بشكل طبيعي وباشروا أعمالهم بشكل اعتيادي دون أية مضايقات من تلك التي يتوهمها المقرر الخاص.

١٦- أما فيما يتعلق بما عبر عنه في الفقرة (١٦) بالحكم المثير للقلق، في اشارة الى ما ورد في القرار ٦٤ بضرورة مراجعة الأشخاص المشمولين بالعفو للسلطات المختصة للاستفادة من هذا القرار، على اعتبار أن هذا الحكم سيسهل المراقبة اللاحقة، فلا يخفى على أي متتبع منصف سوء النية في هذا الطرح وما يعكسه من تحريض مسبق على عدم الاستفادة من هذه الفرصة وما يترتب على ذلك من ضياع فرصة تساهم بشكل أكيد في ترسيخ الاستقرار وتعزيز الوحدة الوطنية، وهذه غاية نعرف أن المقرر الخاص يسعى على عدم تحقيقها. والا كيف لنا أن نعقل أن يستفيد الشخص من العفو في اطار هذين القرارين من دون أن يراجع السلطات المختصة؟ وكيف تتم متابعة الاجراءات القانونية واسقاط القضايا المترتبة عن التمتع بهذين القرارين؟ وكيف يمكن مثلا لمن هو خارج البلد أن يدخل اليه دون مراجعة السلطات العراقية المختصة في الخارج أو دون المرور من موانئ العبور الرسمية. من الواضح هنا أن المقرر الخاص يلقي الاتهامات جزافا ودون دراسة أو تدقيق وبهدف واحد فقط وهو الاساءة الى حكومة العراق.

١٧- من كل ما تقدم يحق لنا أن نتساءل، أما كان من الأجدر بالمقرر الخاص، لو التزم جانب الانصاف وقدرا قليلا من الموضوعية، أن يثني على هذه الخطوة ويشجعها حتى لو افترض أنها لا تلبي الطموح المطلوب، ويطلب من حكومة العراق المزيد من الاجراءات التي من شأنها أن تعزز حقوق الانسان في العراق، لا أن يختلق التصورات والذرائع للتقليل من أهمية هذين القرارين.

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٤٣

تاريخ القرار: ٢٥ ذو القعدة ١٤١٥ هـ
١٩٩٥/٤/٢٥م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

أولا - يعفى النزلاء من العراقيين ممن أمضوا (٢٥٪) خمسا وعشرين من المئة من مدة الحكم، عما تبقى من مدد محكومياتهم

ثانيا- يعفى المودعون من العراقيين ممن أمضوا (٢٠٪) عشرين من المئة من مدة الحكم، عما تبقى من مدد ايداعهم

ثالثا - يستثنى المحكومون عن الجرائم المخلة بالشرف والقتل العمد والمحكومون العائدون من أحكام هذا القرار

رابعا- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية - العدد ٣٥٦١

قرارات

رقم القرار: ٦٠

تاريخ القرار: ٩ ربيع الأول ١٤١٦ هـ
١٩٩٥/٨/٥م

قرار جمهوري

استنادا الى أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من الدستور

قررنا ما يأتي:

أولا - يعفى النزلاء والمودعون المصريون المحكومون عن جرائم التهجم والرشوة والاحجام عن تقديم المعلومات الى السلطة واهانة رموز الأمة والشعب والوطن والجرائم المنصوص عليها في قانون اقامة الأجانب ذي الرقم (١٤٨) لسنة ١٩٨٧، عما تبقى من مدد محكومياتهم، يطلق سراحهم من السجن حالا ما لم يكونوا محكومون عن قضايا أخرى.

ثانيا- توقف الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين المصريين عن الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) أعلاه، ويطلق سراح الموقوفين منهم، ما لم يكونوا موقوفين عن قضايا أخرى.

ثالثا - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الوقائع العراقية - العدد ٣٥٧٦

قرارات

رقم القرار: ٦٩

تاريخ القرار: ربيع الثاني ١٤١٦ هـ
١٩٩٥/٨/٢٧م

قرار جمهوري

استنادا الى أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من الدستور قررنا ما يأتي:

أولا- يعفى النزلاء والمودعون المصريون المحكومون عن الجرائم الاقتصادية، وجريمة السرقة وفق المادة (٤٤٦) ق.ع.، وجريمة الشروع بالسرقة وفق المادة ٣١/٤٤٦ ق.ع. ويطلق سراحهم من السجن حالا ما لم يكونوا محكومين عن قضايا أخرى.

ثانيا- توقف الاجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين المصريين عن الجرائم المنصوص عليها في البند (أولا) أعلاه. ويطلق سراح الموقوفين منهم، ما لم يكونوا موقوفين عن قضايا أخرى.

ثالثا- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

صدام حسين
رئيس الجمهورية

- - - - -